

الرقابة على دستورية المعاهدات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

Oversight of the constitutionality of treaties in light of the 2020 constitutional amendment

(¹) الأستاذة الدكتورة حسينة شرون

أستاذة التعليم العالي – مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع

جامعة محمد خيضر – بسكرة (الجزائر)

h.cherroun@univ-biskra.dz

تاريخ النشر
17 أكتوبر 2025

تاريخ القبول:
09 سبتمبر 2025

تاريخ الارسال:
22 أبريل 2025

الملخص:

خلافا لما تم العمل به في الدساتير المتعاقبة للجزائر، فقد ادخل على موضوع الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية عدّة متغيرات في التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أن الصبغة القضائية التي أصبحت تتصف بها المحكمة الدستورية، أدى إلى توسيع عملها سواء على مستوى الاختصاصات الدستورية أو التشكيلية، الأمر الذي يساهم في ضمان وتكريس مبدأ سمو الدستور واحترام مبدأ تدرج القواعد القانونية وتحقيق التوافق الدستوري، يضاف إلى ما سبق أن الرقابة على دستورية المعاهدات التي تمارسها هذه المحكمة رقابة سابقة ولاحقة على المصادقة، ونشير إلى عدم إلزامية هذا الإجراء في هذا المقام، يضاف إلى ذلك الاشكاليات المتعلقة بمواعيد الإخطار بالنسبة للمحكمة الدستورية الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، الرقابة، التعديل الدستوري 2020، المعاهدات الدولية.

Abstract:

Contrary to what has been practiced in successive Algerian constitutions, several changes were introduced to the issue of constitutional review of international treaties in the 2020 constitutional amendment. The judicial nature of the Constitutional Court has expanded its work, both in terms of constitutional jurisdiction and composition. This contributes to ensuring and enshrining the principle of constitutional supremacy, respecting the principle of the hierarchy of legal rules, and achieving constitutional consensus. Furthermore, the constitutional review of treaties exercised by this court involves both prior and subsequent review of ratification. We note that this procedure is not mandatory in this context. Furthermore, there are issues related to notification deadlines for the Constitutional Court.

Keywords: Constitutional Court, oversight, 2020 constitutional amendment, international treaties.



مقدمة :

تمثل الرقابة على دستورية المعاهدات آلية جوهرية لضمان توافق الاتفاقيات الدولية مع مبادئ الدستور وضمان حماية السيادة الوطنية فهي ركيزه أساسية لضمان تماشي الاتفاقيات التي تبرمها الدولة مع أحكام الدستور، وقد شكلت هذه الرقابة مجالا لإثارة نقاش فقهي وقانوني واسع حول مدى أولوية الدستور على المعاهدات الدولية، وآليات الفصل في حالات التعارض بينهما .

وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020¹، تعززت أهمية هذه الرقابة لتفادي تعارض المعاهدات مع القواعد الدستورية الجديدة، خاصة مع التغيرات التي طالت توزيع السلطات وصلاحيات الأجهزة المختلفة. حيث أرسى إطارا قضائيا جديدا يعزز دور المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة للرقابة. فالمعاهدات الدولية، رغم أهميتها في تنظيم العلاقات الدولية والتعاون بين الدول، يجب أن تحترم سمو الدستور وعدم تعارضها مع مبادئه، حماية للسيادة الوطنية والنظام القانوني الداخلي. تهدف هذه الرقابة إلى توفير آلية فعالة تمنع تصديق الاتفاقيات التي قد تخل بالقواعد الدستورية، وبذلك تسهم في بناء نظام ديمقراطي قائم على احترام القانون وضمان التوازن بين السلطات.

ومن هنا، فإن دراسة الرقابة على دستورية المعاهدات بعد تعديل 2020 تتيح فهما أوسع لكيفية تكريس مبدأ سمو الدستور وضبط العلاقة بين القانون الداخلي والالتزامات الدولية، بما يعكس حرص المشرع الدستوري على تحقيق التوازن بين الانفتاح على المجتمع الدولي والحفاظ على الخصوصية الدستورية الوطنية.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الأطر القانونية للرقابة على دستورية المعاهدات في ضوء التعديلات الأخيرة، مع إبراز التحديات والآليات الفعالة لضمان احترام الدستور ضمن السياسة الخارجية في النظام القانوني الجزائري، لاسيما بعد تعديل الدستور سنة 2020. كما تهدف إلى إبراز الدور المحوري للمحكمة الدستورية في حماية مبدأ سمو الدستور وضبط العلاقة بينه وبين الالتزامات الدولية للدولة، مع تقييم مدى فعالية هذه الرقابة وحدودها في الممارسة العملية، وصولا إلى تقديم مقترحات قد تسهم في تعزيز التوازن بين مقتضيات السيادة الوطنية ومتطلبات الانفتاح الدولي.

ويثير موضوع الرقابة على دستورية المعاهدات بعد تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020 تساؤلات جوهرية حول طبيعة العلاقة بين الدستور والاتفاقيات الدولية، ومدى قدره المحكمة الدستورية على ضمان احترام مبدأ سمو الدستور مع التزامات الجزائر الدولية. ومن هنا تطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى مكن التعديل الدستوري لسنة 2020 من تكريس الرقابة على دستورية المعاهدات كألية لحماية سمو الدستور وضبط التوازن بين الالتزامات الدولية والسيادة الوطنية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال توصيف الإطار النظري للرقابة على دستورية المعاهدات وتفكيك مضامين النصوص الدستورية ذات الصلة، ثم تحليل التعديلات التي جاء بها دستور 2020 في هذا المجال. كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن عند الضرورة، قصد إبراز خصوصية التجربة الجزائرية من خلال مقارنتها ببعض النماذج الدستورية الأخرى التي كرّست آليات مشابهة للرقابة على دستورية المعاهدات.

المبحث الأول: الإطار القانوني للرقابة على دستورية المعاهدات

إن الرقابة على دستورية المعاهدات تعتبر مسألة محورية في الفقه الدستوري المعاصر، لأنها تضع الدولة أمام معادلة دقيقة: من جهة، الالتزام بالقواعد الدستورية التي تجسد السيادة الوطنية وتعتبر القانون الأسمى في النظام القانوني الداخلي، ومن جهة أخرى، الوفاء بالالتزامات الدولية التي تنشأ عن انضمامها إلى الاتفاقيات والمعاهدات متعددة الأطراف. ويزداد هذا الإشكال تعقيداً في ظل العولمة وتوسع مجالات التعاون الدولي، حيث لم تعد المعاهدات تقتصر على الجوانب السياسية أو العسكرية فحسب، بل امتدت لتشمل حقوق الإنسان، البيئة، التجارة الدولية، مكافحة الفساد، والأمن السيبراني، مما جعلها ذات أثر مباشر على الأنظمة القانونية الداخلية للدول.

وقد ساهمت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969² في وضع أساس قانوني دولي واضح يحدد التزامات الدول الأطراف، وأكدت على مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" الذي يلزم الدول باحترام ما وقّعت عليه، ومبدأ "حسن النية" في التنفيذ، إضافة إلى مبدأ "عدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي - بما فيه الدستور - كتبرير لعدم تنفيذ المعاهدة". غير أن هذا الطرح، رغم وجاهته في إطار القانون الدولي، يثير إشكاليات عميقة على المستوى الداخلي، لأن الدساتير الوطنية تقرّ عادةً بسموها على غيرها من القواعد، الأمر الذي يدفع إلى التساؤل: أيهما يسمو عند التعارض، الدستور أم المعاهدة الدولية؟

إن النظم الدستورية المقارنة قدّمت نماذج متعددة للإجابة عن هذا التساؤل: فهناك من تبنّى مبدأ السمو المطلق للمعاهدات على التشريعات الداخلية باستثناء الدستور، وهناك من منح المعاهدات مرتبة مساوية للقوانين العادية، فيما ذهب اتجاه ثالث إلى منحها مكانة أعلى حتى

من النصوص الدستورية³. ويظهر هذا التباين أن مسألة الرقابة على دستورية المعاهدات ليست مجرد إجراء قانوني تقني، بل هي انعكاس لتوازن معقد بين مقتضيات السيادة ومتطلبات الانفتاح على المجتمع الدولي.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية دراسة الإطار القانوني للرقابة على دستورية المعاهدات باعتباره المدخل النظري والعملي لفهم تطور الرقابة الدستورية في الأنظمة الوطنية، ولا سيما في الجزائر التي اختارت بوضوح تكريس أولوية الدستور على المعاهدات، مع إقرار آليات رقابية مؤسساتية قبل التصديق عليها. ومن ثم، فإن المبحث الأول سيخصص لبث هذا الإطار القانوني، انطلاقاً من الأساس الدولي للرقابة، وصولاً إلى مبدأ سمو الدستور وعلاقته بالمعاهدات الدولية.

المطلب الأول: الأساس الدولي للرقابة على دستورية المعاهدات

إن البحث في الرقابة على دستورية المعاهدات يقتضي بداية التوقف عند الأساس الدولي الذي يقوم عليه هذا النوع من الرقابة، باعتبار أن القانون الدولي العام هو المرجع الأصل الذي يحدد التزامات الدول عند الانضمام إلى المعاهدات أو المصادقة عليها. فالمسألة لا تنحصر في آلية قانونية تقنية، وإنما ترتبط بمجموعة من المبادئ العامة والقواعد العرفية التي تحكم التزامات الدول في المجتمع الدولي. ومن هنا، يمكن القول إن الأساس الدولي للرقابة على دستورية المعاهدات يتحدد من خلال اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، والمبادئ العامة للقانون الدولي، والاجتهاد القضائي الدولي، وما أفرزته الممارسة العملية للدول.

الفرع الأول: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كمرجع أساسي

تعتبر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 حجر الزاوية في ضبط العلاقة بين القانون الدولي والقوانين الوطنية، حيث سعت إلى توحيد القواعد المنظمة لإبرام المعاهدات وتنفيذها وإنهائها⁴. فقد نصّت المادة 26 على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين *Pacta sunt servanda*، والذي يجعل من كل معاهدة نافذة التزاماً ملزماً لأطرافها يتعين تنفيذها بحسن نية. كما نصّت المادة 27 على أنه: "لا يجوز لطرف أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي كتبرير لعدم تنفيذه لمعاهدة ما".

وتكمن أهمية هذه القاعدة في أنها تلغي إمكانية تدّرع الدولة بأي نص وطني مهما كانت مرتبته في النظام القانوني لعدم تنفيذ المعاهدة. وبالتالي، فإن الاتفاقية تؤسس لمبدأ سمو الالتزامات الدولية على التشريعات الداخلية. ومع أن النص لم يذكر صراحة الدساتير، إلا أن فقهاء القانون الدولي اتفقوا على أن القاعدة تشملها، لأن الدستور بدوره جزء من القانون الداخلي للدولة⁵.

الفرع الثاني: المبادئ العامة المؤطرة للعلاقة بين القانونين الدولي والداخلي

إلى جانب نصوص اتفاقية فيينا، يقوم الأساس الدولي للرقابة على دستورية المعاهدات على جملة من المبادئ الراسخة في الفقه والممارسة الدوليين⁶:

أولاً - مبدأ العقد شريعة المتعاقدين: الذي يحكم الالتزامات التعاقدية بين الدول، ويعني أن الدولة لا يمكنها التملص من التزاماتها إلا وفق الشروط المحددة دولياً.

ثانياً - مبدأ حسن النية: إذ لا يكفي التصديق على المعاهدة، بل يجب تنفيذها وفق روح الالتزام الصادق بعيداً عن التعسف أو التحايل التشريعي.

ثالثاً - مبدأ عدم الاحتجاج بالقانون الداخلي: وهو الأكثر إثارة للجدل، لأنه يحد من سلطة الدولة في ترتيب هرمية قواعدها الداخلية، ويجعلها ملزمة دولياً بما تعهدت به حتى لو كان مخالفاً لدستورها⁷.

الفرع الثالث: الاجتهاد القضائي الدولي

كرست محكمة العدل الدولية هذه المبادئ في العديد من قراراتها. ففي قضية ناميبيا (1971)، أكدت المحكمة أن التزامات الدولة الدولية لا يمكن تعطيلها عبر الاستناد إلى أحكام القانون الداخلي. وفي قضية *LaGrand* (2001) بين ألمانيا والولايات المتحدة⁸، شددت المحكمة على أن الاتفاقيات الدولية - هنا اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية - تلزم الدول حتى وإن تعارضت مع تشريعاتها الوطنية.

هذا التوجه لا ينحصر في محكمة العدل الدولية فقط، بل نجده أيضاً في قرارات أجهزة أخرى مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التي اعتبرت أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملزمة بتكييف قوانينها الداخلية بما يتماشى مع التزاماتها الدولية.

وتظهر الممارسة المقارنة أن الدول لا تتبنى موقفاً موحداً تجاه مكانة المعاهدات الدولية: ففي فرنسا نصت المادة 55 من دستور 1958 على أن المعاهدات المصادق عليها تسمو على القوانين الداخلية، لكن شريطة تطبيق المعاملة بالمثل. وفي إسبانيا منحت دستور 1978 المعاهدات مرتبة أدنى من الدستور وأعلى من القوانين العادية. أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد اعتبرت المعاهدات في المرتبة نفسها مع التشريعات الفدرالية، بحيث يمكن لقانون لاحق أن ينسخ أحكام معاهدة سابقة. أما في الجزائر فقد نصت التعديلات الدستورية المتعاقبة (2002 و 2016 و 2020) على أن المعاهدات المصادق عليها تسمو على القانون الداخلي، لكنها لا تسمو على الدستور الذي يبقى المرجع الأعلى.

هذا التباين يعكس أن الأساس الدولي المتمثل في اتفاقية فيينا والمبادئ المرتبطة بها لا يجد تجسيدها واحداً على الصعيد الداخلي، بل يتأثر باعتبارات سيادية ودستورية خاصة بكل دولة.

إنّ التمسك الدولي بمبدأ سمو المعاهدات يطرح إشكالية الرقابة الدستورية قبل التصديق عليها. ففي بعض الدول (مثل فرنسا)، تعرض المعاهدات على المجلس الدستوري قبل المصادقة للتأكد من توافقها مع الدستور، وفي حال ثبوت التعارض يتعين تعديل الدستور قبل التصديق. بينما في دول أخرى (مثل الجزائر)، فإنّ المجلس الدستوري/المحكمة الدستورية يملك صلاحية الرقابة السابقة على المعاهدات، تأكيداً لأولوية الدستور في الهرمية القانونية. وبذلك يتضح أنّ الرقابة على دستورية المعاهدات ليست مجرد خيار داخلي، وإنما تفرضها القواعد الدولية نفسها التي تمنع الدولة من التملص من التزاماتها عبر التشريع الداخلي. فالمسألة إذن هي محاولة لتحقيق التوازن بين مبدأ سيادة الدستور في الداخل ومبدأ إلزامية المعاهدات في النظام الدولي⁹.

إنّ الأساس الدولي للرقابة على دستورية المعاهدات يستند إلى مجموعة من القواعد المستقرّة في القانون الدولي، وعلى رأسها اتفاقية فيينا لسنة 1969 ومبادئ العقد شريعة المتعاقدين، حسن النية، وعدم الاحتجاج بالقانون الداخلي. كما دعمها الاجتهاد القضائي الدولي والممارسة العملية للدول. غير أنّ تكييف هذه المبادئ على المستوى الداخلي ظلّ مختلفاً من دولة إلى أخرى، وهو ما يفسّر تنوع النماذج الدستورية في ترتيب مكانة المعاهدات، وبالتالي تنوع أشكال الرقابة على دستورتها.

المطلب الثاني: مبدأ سمو الدستور وعلاقته بالمعاهدات الدولية

يعدّ مبدأ سمو الدستور أحد الركائز الجوهرية للنظام القانوني الداخلي في الدول الحديثة، إذ يجسّد فكره سيادة الشعبية ومبدأ المشروعية، ويضمن وحدّة النظام القانوني وتماسكه. فالدستور هو القانون الأعلى الذي يعلو على جميع القواعد الأخرى، سواء كانت تشريعية أو تنظيمية أو حتى قضائية. غير أنّ بروز المعاهدات الدولية كآلية للتعاون والاندماج بين الدول أثار إشكاليات عميقة حول حدود هذا سمو، خاصة عندما تتعارض الالتزامات الدولية مع النصوص الدستورية الوطنية¹⁰.

ومن هنا، فإنّ العلاقة بين مبدأ سمو الدستور والمعاهدات الدولية ليست علاقة بسيطة أو خطية، وإنما هي علاقة جدلية تعكس التوتر الدائم بين مقتضيات السيادة الوطنية ومتطلبات الاندماج في النظام القانوني الدولي.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ سمو الدستور وأبعاده

يقوم مبدأ سمو الدستور على فكرة أن الدستور هو المصدر الأعلى للقانون، ويمثل التعبير الأسمى عن إرادة الشعب باعتباره صاحب السيادة. ويتربط على ذلك أن جميع السلطات العامة، بما فيها السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، تلتزم باحترام قواعد الدستور وتطبيقها. وقد أكد فقهاء القانون الدستوري - مثل Hans Kelsen في نظريته "الهرمية القانونية"، أن سمو الدستور يُشكّل قاعدة الأساس *Grundnorm* التي يستمد منها النظام القانوني شرعيته. وبالتالي، فإن أي قاعدة قانونية داخلية لا يمكن أن تكون صحيحة إلا إذا كانت متطابقة أو على الأقل غير متعارضة مع النص الدستوري¹¹.

الفرع الثاني: موقع المعاهدات في سلم التدرج القانوني

تطرح مسألة إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي إشكالية أساسية: هل تتمتع هذه المعاهدات بقوة قانونية تسمو على الدستور، أم أنها تخضع له وتأتي في مرتبة أدنى؟¹²

في بعض الأنظمة مثل فرنسا بموجب المادة 55 من دستور 1958، تمنح المعاهدات مرتبة تسمو على القوانين العادية، لكن دون المساس بسمو الدستور. وقد استقر اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي على أنه في حالة وجود تعارض بين الدستور ومعاهدة دولية، يجب تعديل الدستور قبل التصديق على المعاهدة¹³.

ففي إسبانيا (دستور 1978)، تحتل المعاهدات مرتبة أدنى من الدستور وأعلى من القوانين الداخلية، مما يجعل الرقابة الدستورية وسيلة للتأكد من عدم تعارضها مع أحكام الدستور. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، وضعت المادة السادسة من الدستور *Supremacy Clause* المعاهدات في مرتبة مساوية للقوانين الفيدرالية، لكن الدستور يبقى المرجع الأعلى، حيث يمكن للمحكمة العليا أن تقرر عدم دستورية معاهدة إذا خالفت نصاً دستورياً¹⁴.

أما في الجزائر، فمكانة المعاهدات الدولية في النظام الدستوري الجزائري مسألة محورية تكشف عن تطور مقاربة الدولة تجاه القانون الدولي. فالدستور الأول لسنة 1963¹⁵ لم ينص بوضوح على مرتبة المعاهدات، مكتفياً بتأكيد سيادة الدولة، وهو ما جعل مكانتها غامضة وخاضعة ضمناً لسمو الدستور.

أما دستور 1976¹⁶ فقد خصّص أحكاماً تتعلق بإبرام المعاهدات والتصديق عليها، خاصة تلك التي تمس حدود الدولة أو مالية الخزينة، غير أنه لم يقر صراحة بترتيبها في الهرم القانوني، ما ترك المجال مفتوحاً أمام الفقه للاجتهاد.

ومع صدور دستور 1989¹⁷ برز تحول نوعي، إذ نص صراحة على أن المعاهدات المصادق عليها تسمو على القوانين العادية، وهو ما أرسى لأول مرّة تراتبية واضحة: الدستور في القمة، تليه المعاهدات، ثم التشريع الوطني. وقد كرّس دستور 1996¹⁸ والمراجعات اللاحقة (2002، 2008، 2016)¹⁹ هذا المبدأ، مضيفاً آلية الرقابة الدستورية المسبقة التي تتيح عرض المعاهدات على المجلس الدستوري للتأكد من مطابقتها للدستور قبل التصديق عليها.²⁰

وفي دستور 2020 (المادة 151) تم الإبقاء على مبدأ السمو ذاته، مع تعزيز دور المحكمة الدستورية في مراقبة مطابقة المعاهدات لأحكام الدستور، مما يدل على توجه ثابت نحو احترام الالتزامات الدولية في إطار السيادة الوطنية. وعليه فإن التدرج القانوني في الجزائر اليوم يقوم على أن الدستور يسمو على جميع القواعد، تليه المعاهدات الدولية المصادق عليها، ثم القوانين العادية، فاللوائح، مع اشتراط موافقة البرلمان على المعاهدات ذات الطابع السيادي أو المالي. وهذا التطور يعكس مسعى الجزائر للتوفيق بين احترام التزاماتها الدولية وضمان علوية الدستور باعتباره التعبير الأسمى عن السيادة الشعبية.

الفرع الثالث: آليات الرقابة على توافق المعاهدات مع الدستور

يؤدي مبدأ سمو الدستور إلى ضرورة وجود آليات رقابية تسبق إدماج المعاهدات في النظام القانوني الداخلي، وذلك لتفادي التعارض بين الالتزامات الدولية والنصوص الدستورية. وتختلف هذه الآليات من نظام لآخر:

أولاً - الرقابة السابقة على التصديق:

الرقابة السابقة على التصديق هي إحدى أهم الضمانات الدستورية لضمان انسجام المعاهدات الدولية مع أحكام الدستور قبل إدماجها في النظام القانوني الوطني حيث يعرض نص المعاهدة على المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية للتأكد من مطابقتها للدستور قبل التصديق. وفي حالة وجود تعارض، يتعين تعديل الدستور قبل إتمام إجراءات التصديق.

وفي الجزائر بعدما كان دستور 1963 ودستور 1976 يخولان لرئيس الجمهورية صلاحية إبرام المعاهدات مع موافقة البرلمان بالنسبة للاتفاقيات ذات الطابع السيادي أو المالي، من دون التنصيص على رقابة دستورية مسبقة، جاء دستور 1996 ليحدث تحولاً جوهرياً عبر تمكين المجلس الدستوري من النظر في مطابقة المعاهدات للدستور قبل التصديق عليها. وقد عزز التعديل الدستوري لسنة 2016 هذا الدور، ليتكرس بشكل أوضح في دستور 2020 الذي نص في المادة 192 على أن المحكمة الدستورية تفصل في مدى مطابقة المعاهدات للدستور قبل التصديق عليها، بناءً على إخطار من رئيس الجمهورية.²¹

وتبرز أهمية هذه الرقابة في كونها آلية وقائية تحمي السيادة الوطنية وتضمن سمو الدستور باعتباره القانون الأعلى، بحيث لا يمكن التصديق على معاهدات تتعارض مع أحكامه إلا بعد تعديله أو تعديل نصوص الاتفاقية نفسها. ومن ثم، فإن الرقابة السابقة على التصديق تعدّ تعبيراً عن سعي الجزائر للتوفيق بين التزاماتها الدولية ومتطلبات دستورها الوطني، بما يعكس التوازن بين الانفتاح على القانون الدولي والحفاظ على الخصوصية الدستورية الداخلية.

ثانياً - الرقابة اللاحقة على التنفيذ:

وهي إمكانية الطعن بعدم دستورية تطبيق معاهدة أمام القضاء الدستوري بعد دخولها حيز التنفيذ. غير أنّ هذا الشكل من الرقابة محدود، لأنّه قد يضع الدولة في حالة خرق لالتزاماتها الدولية.

وفي الجزائر الرقابة اللاحقة على التنفيذ، فتتعلق بالقوانين أو الأوامر التي تصدر تجسيدا للالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية بعد دخولها حيز النفاذ. فإذا تعارضت هذه النصوص مع الدستور، يمكن للمحكمة الدستورية أن تبطلها. وقد أكد دستور 2020 هذا المبدأ في المادة 191، حيث نصت على أن: "تفصل المحكمة الدستورية في دستورية القوانين والأوامر والتنظيمات، إما برأي قبل إصدارها أو بقرار بعد صدورها". كما نصت المادة 194 على الدفع بعدم الدستورية كآلية تمكّن الخصوم أمام الجهات القضائية من إثارة مخالفة نص قانوني للدستور. وعليه فالمؤسس الدستوري استحدث رقابة جديدة لم يسبق وأن أسندها للمجلس الدستوري من قبل والتي تتمثل في الفصل في مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات باعتبارها أسمى منها وبالتالي المحافظة على مبدأ تدرج القوانين حيث يمكن لجهات الإخطار المحددة في الدستور أن تخطر المحكمة الدستورية حول توافق القوانين مع المعاهدات قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية²².

وتجدر الإشارة هنا بأن رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، حصرها المؤسس الدستوري في تعديل سنة 2020 في القوانين العادية دون العضوية ودون النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، وفي التنظيمات دون الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية ومن ثم، فإن أي قانون داخلي مرتبط بتنفيذ معاهدة دولية يبقى خاضعاً لرقابة المحكمة الدستورية، مما يضمن احترام التدرج الهرمي للقواعد القانونية، بحيث يظل الدستور هو القاعد السامية التي تسمو على جميع القواعد الأخرى، بما فيها المعاهدات.

ثالثاً - التوفيق الدستوري :

يقصد بالتوفيق الدستوري للمعاهدات الدولية ذلك المسار الذي يهدف إلى معالجة حالات التعارض المحتملة بين أحكام الدستور الوطني والالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية حيث تلجأ بعض الدول إلى تعديل قوانينها أو حتى دساتيرها لتتلاءم مع التزاماتها الدولية، ضماناً لعدم وجود تضارب بين النظامين الداخلي والدولي.

في الجزائر، كرس دستور 1996 لأول مرة آلية واضحة في هذا المجال من خلال المادة 165 التي خولت المجلس الدستوري النظر في مدى مطابقة المعاهدات للدستور قبل التصديق عليها، فإذا ثبت وجود تعارض، يتعين إما تعديل الدستور أو الامتناع عن المصادقة على المعاهدة. وقد أعاد دستور 2020 تأكيد هذا المبدأ في المادة 192.

ويمثل هذا النص جوهر آلية التوفيق، إذ يضمن من جهة سمو الدستور باعتباره التعبير الأسمى عن السيادة الشعبية، ومن جهة أخرى يسمح بإدماج الالتزامات الدولية في النظام القانوني الداخلي بطريقة لا تمس بالثوابت الدستورية. وفي حالة وجود تعارض غير قابل للتوفيق، يظل الخيار محصوراً في تعديل الدستور ليستوعب الالتزام الدولي، كما حصل في بعض التجارب المقارنة، أو رفض التصديق على المعاهدة²³.

الفرع الرابع: التوتير بين سمو الدستور وسمو الالتزامات الدولية

يؤدي الجمع بين مبدأ سمو الدستور ومبدأ إلزامية المعاهدات الدولية إلى معادلة دقيقة: فمن منظور القانون الدولي، المعاهدات تعلق على القانون الداخلي، بما فيه الدستور (وفقاً للمادة 27 من اتفاقية فيينا). ومن منظور القانون الدستوري الداخلي، الدستور يعلو على جميع القواعد الأخرى، بما فيها المعاهدات.

هذا التضارب يضع الدولة في وضع صعب: فإما أن تُعدل دستورها لاستيعاب المعاهدة (كما تفعل فرنسا غالباً)، أو أن ترفض التصديق عليها، أو أن تُصادق مع تحمل تبعات الإخلال بالتزاماتها الدولية.

وقد كرس المشرع الدستوري الجزائري في التعديل الأخير (2020) خيار أولوية الدستور بوضوح. إذ نصت المادة 151 على أن المعاهدات المصادق عليها تسمو على القوانين، لكنها تظل أدنى من الدستور الذي يُعتبر المرجع الأسمى. كما منح النص للمحكمة الدستورية صلاحية الرقابة السابقة على دستورية المعاهدات قبل المصادقة عليها.

وهذا التوجه يعكس محاولة الجزائر التوفيق بين مقتضيات الانفتاح على المجتمع الدولي وبين الحفاظ على مبدأ السيادة الوطنية والهوية الدستورية للدولة.

إنَّ مبدأ سمو الدستور يشكّل الضمانة الأساسية لسيادة الدولة ووحدته نظامها القانوني²⁴، غير أنه يصطدم أحياناً بسمو الالتزامات الدولية الذي يقره القانون الدولي. وقد قدّمت النظم المقارنة حلولاً متنوعة للتوفيق بين المبدئين، من الرقابة السابقة إلى تعديل الدستور. وفي الجزائر، اختار المشرع الدستوري تكريس أولوية الدستور بشكل صريح مع إقرار آلية الرقابة السابقة، وهو ما يضع الدولة أمام معادلة متوازنة: احترام التزاماتها الدولية دون المساس بقدسية الدستور باعتباره المرجع الأعلى للنظام القانوني.

المبحث الثاني: الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر

تشكّل الرقابة على دستورية المعاهدات في النظام القانوني الجزائري إحدى المسائل البالغة الأهمية التي عرفت تطوراً ملحوظاً عبر مختلف الدساتير المتعاقبة. فبينما أقرّ المشرع الدستوري منذ الاستقلال بمبدأ احترام الالتزامات الدولية وسمو المعاهدات المصادق عليها على القوانين، ظلّ يضع الدستور في قمة هرم القواعد القانونية، مع ضروره إخضاع المعاهدات لرقابة مسبقة تضمن انسجامها مع المبادئ الدستورية.

وقد اتضح هذا التوجه بشكل أكبر مع التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي أدخل إصلاحات عميقة على بنية الرقابة الدستورية من خلال استحداث المحكمة الدستورية بديلاً عن المجلس الدستوري، ومنحها صلاحيات موسّعة في مراقبة دستورية المعاهدات قبل المصادقة عليها. وهو ما يعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين الانفتاح على المجتمع الدولي، عبر المصادقة على الاتفاقيات المتعددة الأطراف، وبين حماية السيادة الوطنية وصيانة المرجعية الدستورية.

إنّ دراسة الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر تقتضي الوقوف عند الإطار الدستوري والتنظيمي الذي يحكم هذه الرقابة، ثم إبراز آلياتها المؤسسية كما نص عليها دستور 2020، وأخيراً تقييم فعاليتها العملية في ضوء التحديات التي تفرضها الالتزامات الدولية المعاصرة. وعليه، فإنّ هذا المبحث سيُعالج من خلال المطالبين الأساسيين التاليين

المطلب الأول: الإطار الدستوري والتنظيمي للرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر.

تقوم الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر على أساس مزدوج: دستوري يتمثل في النصوص العليا التي تحدد مكانة المعاهدات وآليات التصديق عليها، وتنظيمي مؤسساتي يتمثل في الأجهزة المكلفة بممارسة هذه الرقابة. ومن خلال تتبع المسار الدستوري منذ الاستقلال، يتضح أنّ المشرع الجزائري كان حريصاً على إيجاد معادلة دقيقة بين الوفاء بالالتزامات الدولية والانفتاح على المجتمع الدولي، وبين حماية المرجعية الدستورية وصون سيادة الدولة.

الفرع الأول: التطور التاريخي والدستوري لمكانة المعاهدات²⁵

ففي دستور 1963 كرس مبدأ ضرورة المصادقة على المعاهدات حتى تكتسب قوة الإلزام الداخلي، لكنه لم يحدد بدقة مرتبتها في سلم التدرج القانوني، ما ترك المجال مفتوحاً أمام اجتهادات الفقه والقضاء.

وفي دستور 1976 خطا خطوة متقدمة حين أشار إلى أن رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويصادق عليها، وأنها لا تكون نافذة إلا بعد المصادقة والنشر. لكن النص ظل غامضاً فيما يخص مسألة تعارضها مع الدستور.

ثم جاء دستور 1989 في سياق الانفتاح السياسي أكثر وضوحاً، حيث نص على أن المعاهدات المصادق عليها تسمو على القوانين، وهو تكريس صريح لمكانة خاصة للمعاهدات الدولية في النظام الداخلي. ونصّت المادة 132 دستور 1996 على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وفق الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون". وهنا استقرت قاعدة أن المعاهدات تسمو على القانون العادي لكنها تبقى أدنى من الدستور. وهو ما جعل الفقه يعتبر أن الجزائر تبنت النموذج الوسيط بين اتجاه يمنح المعاهدات مرتبة عليا مطلقة (كما في فرنسا) واتجاه يساويها بالقانون العادي.

الفرع الثاني: التعديل الدستوري لسنة 2020 وتكريس الرقابة المسبقة

في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي استحدث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري، نستشف ملامح الرقابة على دستورية المعاهدات. فقد جاء في المادة 192 من دستور 2020 على أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات والاتفاقيات قبل التصديق عليها.

ويتضح من خلال عبارة يمكن أن الرقابة جوازية وليست إلزامية، إذ تبقى ممارسة الإخطار رهينة بإرادة رئيس الجمهورية دون غيره، مما يقلص من نطاق هذه الرقابة ويجعلها غير مفعلة إلا إذا ارتأى رئيس الجمهورية ذلك²⁶. كما أن هذه الرقابة تقتصر على المرحلة السابقة للتصديق، في حين استبعد المؤسس الدستوري إمكانية الرقابة اللاحقة على المعاهدات بعد إدماجها في النظام القانوني الوطني، خلافا لما هو منصوص عليه بالنسبة للقوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان، حيث نصّت المادة 140 من دستور 2020 على وجوب إخطار المحكمة الدستورية قبل إصدار هذه النصوص، بما يجعل رقابتها إلزامية ووجوبية في هذه الحالة.

وهذا التوجه يعكس تمييزا واضحا بين فئة القوانين الداخلية (وخاصة العضوية) التي ألزم الدستور عرضها وجوبا على المحكمة الدستورية حفاظا على انسجام المنظومة التشريعية، وبين المعاهدات الدولية التي ترك أمر فحص دستوريتهما للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية. غير أن المؤسس الدستوري استثنى حالة خاصة وردت في المادة 102 من دستور 2020، إذ ألزم رئيس الجمهورية بالتماس رأي المحكمة الدستورية في حال إبرام اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، لكن هذا الرأي لا يرقى إلى مرتبة الرقابة الدستورية الملزمة، بل يدرج ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية المتعلقة بالسياسة الخارجية.

ومن الملفت للانتباه، أن المجلس الدستوري، منذ إنشائه سنة 1989 وإلى غاية استبداله بالمحكمة الدستورية سنة 2020، لم يخطر في أي مشروع معاهدة دولية، وهو ما يعكس ندرته تفعيل هذه الرقابة في الممارسة العملية، رغم أهميتها البالغة في ضمان التوازن بين السيادة الدستورية والالتزامات الدولية.

الفرع الثالث: الأساس التنظيمي والمؤسسي

إلى جانب النصوص الدستورية، جاء القانون العضوي المتعلق بالمحكمة الدستورية²⁷ ونظامها الداخلي²⁸ لتفصيل الإجراءات العملية، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- تخطر المحكمة الدستورية في إطار رقابة دستورية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات، وتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، من قبل جهات الإخطار، بموجب رسالة إخطار معللة، مرفقة بالنص موضوع الإخطار
- تتقيد المحكمة الدستورية أثناء دراستها حكما أو عددا أحكام، بالنص المخطّر به، ولا يمكنها أن تتصدى لأحكام أخرى في أي نص آخر لم تخطر بشأنه، حتى في حالة وجود ارتباط مباشر بينهما وبين الأحكام موضوع الإخطار
- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية الأحكام التي أخطرت بها، وترتب على فصلها عن بقية النص ما يمس بنيته كاملة، يعاد النص إلى الجهة المخطّرة
- يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات من قبل جهات الإخطار، طبقا لأحكام المادة 190 (الفقرة 3) من الدستور، خلال شهر من تاريخ نشرها .
- يتم إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية، بشأن دستورية الأوامر، طبقا لأحكام المادة 142 (الفقرة 2) من الدستور، وتفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها.
- عندما تخطر المحكمة الدستورية من قبل النواب أو أعضاء مجلس الأمة، طبقا للمادة 193 (الفقرة 2) من الدستور، يجب أن ترفق رسالة الإخطار بنسخة من المعاهدة أو الاتفاق أو

الاتفاقية أو القانون أو النظام موضوع الإخطار، وبقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات أصحاب الإخطار.

- عندما تسجل المحكمة الدستورية أكثر من إخطار في نفس الموضوع، تصدر قرارا واحدا بشأنها جميعا

المطلب الثاني: إجراءات الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية

إن معالجة موضوع الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية تستلزم الوقوف على الإجراءات الواجب اتباعها في هذا المجال، إذ لا يمكن لأي دراسة تتعلق بدستورية النصوص القانونية أن تغفل ضروره وجود آليات شكلية وموضوعية تضمن ممارسة رقابة فعالة على مدى مطابقة هذه النصوص للدستور. ومن ثم، فإن البحث في الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية يقتضي التمييز بين مرحلتين أساسيتين:

الرقابة من حيث الشكل، والتي تركز على استيفاء المعاهدات للإجراءات الشكلية المقررة، مثل التصديق والنشر.

الرقابة من حيث الموضوع، والتي تتعلق بفحص مضمون المعاهدات وجوهرها للتأكد من انسجامها مع المبادئ والقواعد الدستورية وعدم تعارضها مع أحكام الدستور.

الفرع الأول: الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية من حيث الشكل

يقصد بالرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية من حيث الإجراءات الشكلية، التحقق من مدى احترام السلطات المختصة للشروط والإجراءات التي نص عليها الدستور عند التصديق على المعاهدات.

ويبرز ذلك في ضرورة مراعاة القواعد الدستورية التي تحدد صلاحيات رئيس الجمهورية في هذا المجال، حيث نص الدستور على أن رئيس الجمهورية هو الذي يوقع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. كما أكد المجلس الدستوري في عدة قراراته على أن المعاهدة لا تكتسب قوتها الإلزامية في النظام القانوني الداخلي إلا بعد استيفاء شرطين أساسيين هما: التصديق والنشر، إذ لا يمكن للمعاهدة أن تنتج آثارها القانونية إلا بعد تحقق هذين الإجراءين²⁹.

وقد جاء التعديل الدستوري الأخير ليكرس هذين الشرطين باعتبارهما من أهم الضمانات الشكلية التي تخضع لها المعاهدات الدولية، بما يعزز الرقابة الدستورية عليها ويحول دون إدماج أي نص دولي يخالف الإجراءات الدستورية المقررة.

وتتجلى الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية من حيث الشكل، أساسا، في الشروط التي نص عليها الدستور لمصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات. ففي هذا الصدد، يميز الدستور بين فئتين رئيسيتين من المعاهدات³⁰:

الفئة الأولى: وهي المعاهدات التي تندرج ضمن النشاط العادي للسلطة التنفيذية، حيث يختص رئيس الجمهورية، بصفته المسؤول الأول عن تسيير العلاقات الخارجية، بالتصديق عليها مباشرة، وتتمتع هذه المعاهدات بنفاذ ذاتي داخل النظام القانوني الوطني. ومع ذلك، يبقى لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية في أن يطلب بصفة اختيارية رأيا مسبقا من المحكمة الدستورية قبل التصديق عليها.

الفئة الثانية: وهي المعاهدات ذات الطبيعة الخاصة، والتي نص عليها الدستور في المادة 153، حيث يشترط لنفاذها الحصول على موافقة مسبقة وصريحة من غرفتي البرلمان قبل عرضها على رئيس الجمهورية للتصديق. وفي حال حدوث نزاع بشأن طبيعة هذه المعاهدات أو بشأن الإجراءات المتبعة للمصادقة عليها، يمكن لرئيس الجمهورية أن يخطر المحكمة الدستورية مسبقا، كما يحق لرئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة تحريك الإخطار، سواء قبل التصديق أو بعده.

ويتربط على إصدار المحكمة الدستورية رأيا بعدم صحة إجراءات التصديق من الناحية الشكلية بطلان هذا التصديق، وهو ما يتماشى مع أحكام القانون الدولي، وتحديدًا اتفاقية فيينا لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات³¹. إذ تنص المادة 46 منها على أنه لا يجوز للدولة أن تحتج بعيوب في قانونها الداخلي لإبطال التزامها بمعاهدة، إلا إذا كان الخرق واضحا ويتعلق بقاعدة جوهريّة من قواعد اختصاصها في مجال عقد المعاهدات.

يستفاد من المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 أن الدولة لا يمكنها التمسك ببطلان موافقتها على الالتزام بمعاهدة لمجرد وجود مخالفة لإجراءاتها الداخلية، إلا إذا كان الخرق واضحا ويتعلق بقاعدة أساسية وجوهريّة في نظامها الدستوري. وقد أوضحت الفقرة الثانية من المادة ذاتها أن الإخلال يعدّ بيّنًا إذا أمكن لأي دولة أخرى، تتصرف وفق الممارسات المعتادة وبنية حسنة، أن تكتشفه موضوعيًا³².

وتعتبر من بين القواعد الجوهريّة تلك المرتبطة بتحديد وتوزيع الاختصاصات بين السلطات داخل الدولة، وخاصة تلك التي نص عليها الدستور. وعليه، فإن تجاوز رئيس الحكومة أو أي ممثل آخر لحدود سلطاته المقررة دستوريا، ومباشرة التصديق على معاهدة دون تفويض صحيح، يشكل ما يعرف بـ التصديق غير الكامل. وفي مثل هذه الحالة، يجوز للدولة المعنية أن تطالب بإبطال المعاهدة ما لم يصدر إقرار لاحق من السلطة المختصة دستوريا يصحّح هذا العيب.

وتضيف الاتفاقية شرطا حاسما هو ضرورة أن يكون الإخلال واضحا وموضوعيا، وهو ما يقاس بمعيار مستقر في المبادئ العامة للقانون، وهو معيار "سلوك الشخص المعتاد". وبذلك، فإن

أي دفع ببطالان معاهدة استناداً إلى مخالفة للقانون الداخلي لا يعتد به إلا إذا تعلّق بقاعدة دستورية أساسية وبإخلال بين يمكن ملاحظته بموضوعية من قبل الغير.

علّقت لجنة القانون الدولي على مسألة أثر الإخلال بالقواعد الدستورية الداخلية في مجال إبرام المعاهدات، وأشارت إلى وجود ممارسات دولية قدمت فيها بعض الدول ادعاءات ببطلان معاهدات لأسباب دستورية. وفي غالبية الحالات قبل هذا الادعاء من الطرف الآخر في النزاع، غير أن ثلاث وقائع بارزة شكلت استثناء، وهي: انضمام لوكسمبورغ إلى عصبة الأمم، والأحداث المرتبطة ببولندا، وعضوية الأرجنتين، حيث اعتبرت العصبة أن الرضا الصادر على المستوى الدولي من شخص يبدو مختصاً ظاهرياً لا يمكن الطعن فيه لمجرد اكتشاف لاحق بعدم اختصاصه الدستوري لإلزام دولته³³.

وخلال مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات (1969) برزت ثلاث اتجاهات رئيسية بخصوص مدى تأثير مخالفة القانون الوطني المتعلق بالاختصاص على صحة الرضا بالالتزام بالمعاهدات. وهذه الاتجاهات عكست، في جوهرها، المدارس الفقهية المختلفة حول العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني³⁴.

من الملاحظ أن المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 صيغت بصيغة النفي، إذ لم تجز للدول المطالبة بإبطال التزاماتها الدولية لأسباب شكلية إلا عند تحقق ثلاثة شروط أساسية: أن يكون الخرق بينا وموضوعيا، وأن يتعلق بقاعدة أساسية من قواعد القانون الوطني، وأن يكون هذا الخرق ذا طابع جوهري³⁵. وفي هذا السياق، يمكن القول إن المادة 153 من الدستور الجزائري تستجيب لهذه الشروط بشكل واضح، فهي تنص على أن بعض فئات المعاهدات لا يمكن المصادقة عليها إلا بعد الحصول على الموافقة الصريحة من السلطة التشريعية.

ويفهم من ذلك أن الدستور الجزائري، باعتباره القانون الأساسي للبلاد، قد وضع ضمانة محورية لحماية الموازنات الكبرى في النظام السياسي الوطني من خلال إشراك البرلمان في التصديق على المعاهدات ذات الأهمية الخاصة. وبما أن هذه الإجراءات منشورة ومعروفة، فإنه يُفترض في الدول المتعاملة مع الجزائر أن تكون على علم مسبق بها، مما يجعلها ملزمة باحترامها وعدم الادعاء بجهلها. وبالتالي، فإن أي خرق لهذه القاعدة لا يعد مجرد مخالفة شكلية، بل انتهاكا لقاعدة دستورية أساسية، الأمر الذي يفتح المجال لتطبيق المادة 46 من اتفاقية فيينا كآلية لإبطال المعاهدة عند ثبوت الإخلال.

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية من حيث الموضوع.

إن الرقابة الدستورية على المعاهدات لا تقف عند حدود التحقق من احترام الإجراءات الشكلية، بل تمتد لتشمل مضمون المعاهدات ذاتها، إذ يتعين أن تكون نصوصها منسجمة مع المبادئ الدستورية الجوهرية التي تشكل الأساس القانوني والسياسي للدولة. فالمحكمة الدستورية في الجزائر، استناداً إلى المادة 151 من دستور 2020، مخولة بالفصل في مدى مطابقة أحكام المعاهدات للدستور قبل التصديق عليها. وهذا يعني أنها قد ترفض معاهدة ما إذا تضمنت أحكاماً تمسّ بالثوابت الوطنية، أو بالحقوق والحريات الأساسية المكرّسة في الباب الثاني من الدستور، أو بمبدأ الفصل بين السلطات، أو بالسيادة الوطنية.

وعليه، فإن أي معاهدة دولية تعرض على المحكمة الدستورية يجب أن تختبر في ضوء القواعد الدستورية الموضوعية التي تتعلق بالمبادئ السيادية مثل وحدة التراب الوطني وعدم المساس بالسيادة؛ الحقوق والحريات الأساسية إذ لا يجوز للمعاهدات أن تقيد جوهر الحقوق الدستورية المكفولة للمواطنين؛ الثوابت الوطنية كاللغة العربية والأمازيغية والدين الإسلامي والمبادئ المتعلقة بتنظيم السلطات كاحترام صلاحيات البرلمان ورئيس الجمهورية والحكومة في ممارسة اختصاصاتهم³⁶.

وإذا ثبت أن المعاهدة تتعارض مع إحدى هذه القواعد الجوهرية، فإن المحكمة الدستورية تصدر قراراً بعدم مطابقتها، مما يمنع إدماجها في النظام القانوني الوطني. هذا الموقف ينسجم مع ما قرّره المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، التي تجيز للدولة التمسك ببطالان رضاها بالالتزام بمعاهدة إذا كان التعبير عنه قد تمّ بالمخالفة لقاعدة أساسية من قواعد قانونها الداخلي ذات أهمية جوهرية.

الفرع الثالث: أثر الحكم الصادر في الدعوى الدستورية بخصوص المعاهدة الدولية

يترتب على الحكم الصادر في الدعوى الدستورية بخصوص المعاهدة الدولية أثر مباشر وحاسم في تحديد مكانتها داخل النظام القانوني الوطني. فإذا قضت الجهة القضائية الدستورية بعدم مطابقة المعاهدة لأحكام الدستور قبل المصادقة عليها، فإن ذلك يشكل مانعاً قانونياً يحول دون إتمام إجراءات الإبرام أو التصديق، فتظل المعاهدة غير نافذة داخلياً. أما إذا صدر الحكم بعد دخول المعاهدة حيّز النفاذ وتبيّن وجود تعارض بين بعض أحكامها والنصوص الدستورية، فإن ذلك يؤدي إلى استبعاد تطبيقها في المجال الداخلي بالقدر الذي يمس النظام الدستوري، مع إمكانية لجوء الدولة إلى التحفظ أو إعادة التفاوض أو حتى الانسحاب منها لتفادي الإخلال بالتزاماتها الدولية.

وفي المقابل، إذا صرّحت المحكمة الدستورية بدستورية المعاهدة، فإن الحكم يعدّ بمثابة إجازة نهائية لمباشرة إجراءات المصادقة ومنحها قوة الإلزام داخل النظام الوطني، بل ويترتب عليه سموها على التشريع العادي.

وقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 198 على أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة للكافة، وتتمتع بحجية مطلقة تحول دون إعادة النظر فيها أو الطعن ضدها بأي وجه من الوجوه، باستثناء حالة تصحيح الأخطاء المادية. وتكتسي هذه القرارات صفة النفاذ الفوري وتبقى آثارها قائمة بصفة دائمة ما لم يتعرض الدستور ذاته للتعديل. وفي هذا السياق، فإن قرار المحكمة بعدم دستورية معاهدة دولية يحول دون مصادقة رئيس الجمهورية عليها، لما ينطوي عليه من تعارض مع الدستور، بينما يؤدي قرار المطابقة إلى تمكينها من اكتساب القوة الإلزامية داخلياً. ومن ثمّ، فإن الرقابة الدستورية على المعاهدات تمثل ضماناً أساسية للتوفيق بين مقتضيات الشرعية الدستورية والالتزامات الدولية للدولة الجزائرية، حيث يتم فحص النص محل الرقابة باعتباره وحداً قانونية متكاملة ومتناسقة مع مجمل أحكام الدستور.

خاتمة:

يتضح من خلال ما سبق أنّ الرقابة على دستورية المعاهدات تعدّ إحدى القضايا الجوهرية في الفقه الدستوري المعاصر، لما تنطوي عليه من توازن دقيق بين مبدأ سمو الدستور، باعتباره التعبير الأسمى عن السيادة الوطنية والإرادة الشعبية، وبين الالتزامات الدولية التي تفرضها قواعد القانون الدولي العام واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969. وقد أظهرت الدراسة أنّ النظم الدستورية المقارنة قدّمت نماذج متباينة في ترتيب العلاقة بين الدستور والمعاهدات، تراوحت بين السمو المطلق للمعاهدات، والمساواة مع القوانين العادية، والاحتفاظ بالسمو المطلق للدستور.

أما في الجزائر، فقد مثّل التعديل الدستوري لسنة 2020 خطوة نوعية في تنظيم الرقابة على دستورية المعاهدات، من خلال إقرار الرقابة المسبقة بواسطة المحكمة الدستورية، قبل عرض المعاهدة على البرلمان للتصديق. هذا الإجراء يعكس رغبة المشرع الدستوري في تعزيز حماية المرجعية الدستورية وضمان انفتاح الدولة على المجتمع الدولي في إطار يحافظ على الثوابت الوطنية. ومع ذلك، فإنّ التحديات العملية تظل قائمة، خصوصاً فيما يتعلق بمدى استقلالية المحكمة الدستورية، وحدود اختصاصها في فحص نصوص المعاهدات، وإمكانية التوفيق بين الالتزامات الدولية والخيارات الدستورية.

وعليه، يمكن القول إن الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر تمثل توجها نحو وضوح آلياتها وإلزاميتها، لكنها في الوقت ذاته تطرح إشكالات نظرية وتطبيقية تجعلها مجالا خصبا لمزيد من البحث والجدل العلمي، خاصة في ظل تنامي أهمية المعاهدات في مجالات جديدة مثل البيئة، مكافحة الفساد، والأمن السيبراني.

وبناء على ما تقدم، يمكن اعتبار النموذج الجزائري بعد تعديل 2020 حلا وسطا متوازنا بين مقتضيات الانفتاح الدولي ومتطلبات حماية السيادة الوطنية. فهو من جهة، يخضع المعاهدات الدولية لرقابة صارمة تضمن انسجامها مع المرجعية الدستورية، ومن جهة أخرى، يتيح للدولة الانخراط في التزاماتها الدولية في إطار قانوني واضح وشفاف. هذا التوازن يعكس خصوصية التجربة الجزائرية التي تسعى إلى تأكيد سيادتها وعدم التفريط في ثوابتها الوطنية، وفي الوقت ذاته، الانفتاح على المجتمع الدولي وفق قواعد دستورية ضامنة للمشروعية والاستقرار القانوني.

المقترحات:

- تعزيز إلزامية الرقابة السابقة على التصديق: جعل الرقابة الدستورية السابقة على المعاهدات إلزامية بالنسبة لجميع الاتفاقيات الدولية الأساسية، لا سيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، السيادة الوطنية، الأمن والدفاع، حتى يتم تفادي أي تعارض محتمل مع أحكام الدستور قبل إدخالها في النظام الداخلي.

- توسيع نطاق الرقابة لتشمل جميع المعاهدات: في النصوص الحالية، قد تمارس الرقابة بشكل انتقائي أو محدود، لذلك يستحسن النص صراحة على أن كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية، مهما كان موضوعها، تخضع لرقابة المحكمة الدستورية قبل التصديق لضمان الانسجام التام مع الدستور.

- قرار آلية للرقابة اللاحقة الخاصة بالمعاهدات: تمكين الأفراد أو الهيئات المختصة من إثارة الدفع بعدم دستورية المعاهدات حتى بعد التصديق، في حال ثبوت أن تطبيقها يمس بحقوق دستورية أو يخل بمبدأ السيادة، مما يوفر حماية مزدوجة (سابقة ولاحقة).

- وضع آجال مضبوطة للبت في دستورية المعاهدات: النص على آجال قصيرة وملزمة للمحكمة الدستورية للفصل في القضايا المتعلقة بالمعاهدات، نظراً لأهمية الالتزامات الدولية وما قد يترتب عن تأخر الرقابة من آثار سياسية أو دبلوماسية.

- إقرار آلية للتوفيق بين الالتزامات الدولية والدستور: منح المحكمة الدستورية صلاحية إصدار توصيات للمشرع أو السلطة التنفيذية بشأن إمكانية تعديل بعض النصوص الدستورية

أو إبداء تحفظات على المعاهدات لتفادي حالات التعارض التي قد تضع الدولة في مواجهة مسؤولية دولية.

- تعزيز الشفافية والنشر: إلزام المحكمة الدستورية بنشر قراراتها المتعلقة بالمعاهدات في الجريدة الرسمية بشكل واضح ومفصل، بما يسمح بترسيخ مبدأ العلانية ويكرّس الرقابة الشعبية على الالتزامات الدولية.

- تفعيل التعاون المؤسسي: النص على ضرورة إشراك البرلمان، وخصوصاً لجان الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية، في مسار الرقابة الدستورية على المعاهدات، من خلال تقديم آراء استشارية للمحكمة الدستورية قبل إصدار حكمها.

- تعزيز البحوث الأكاديمية والمناقشات العمومية حول الرقابة على المعاهدات، بإشراك الجامعات ومراكز البحث لإغناء الممارسة الدستورية بخبرات علمية متخصصة.

الهوامش:

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020؛

² - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 05 ديسمبر 1966، والقرار رقم 2287 المؤرخ في 01 ديسمبر 1967، وقد عقد في دورتين في فيينا خلال الفترة الممتدة من 26 مارس إلى 24 ماي 1968 وخلال الفترة من 06 أبريل إلى 22 ماي 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969 وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980؛ انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 يتضمن الانضمام بتحفظ، إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في يوم 23 مايو سنة 1969، ج.ر.العدد 42، الصادر في 14/10/1987.

³ - أنظر تفصيلاً: سيع زيان، "مكانة المعاهدات الدولية ضمن مبدأ تدرج القوانين في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 29، 2016؛ حفيظة هزاب، "مكانة المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية"، مركز تكامل للدراسات والأبحاث، مراكش، مارس 2024، <https://www.takamoul.org>

⁴ - ماهر ملندي وماجد الحموي، القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص 37 وما بعدها.

⁵ - حسينة شرون، "علاقة القانون الدولي بالقانون الوطني"، مجلة الباحث، العدد 05، 2007، ص 34 وما بعدها.

⁶ - عثمان عمر أبوخريص، "الطبيعة الإلزامية للمعاهدات الدولية في القانون الدولي"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، مجلد 03، عدد 12، ديسمبر 2022، مؤسسة برايدو للخدمات التعليمية بالملكة المتحدة وبالتعاون مع مركز الأبرار للأبحاث والدراسات الإنسانية بالعراق وكذلك مركز نبذة للأبحاث والدراسات التابع لكلية نبذة الجامعية بالسودان، ص 125 وما بعدها.

- 7 - أحمد عبد النيس شتا، "الدولة العاصية: دراسة في التعارض بين مواقف الدول والتزاماتها"، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1986، ص 676.
- 8 - <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/summaries/summaries-1997-2002-ar.pdf>, p 204
- 9 - مختاري، عبد الكريم، "الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات في الجزائر: ضرورة الإصلاح والتحديث"، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، 2019، ص 46 وما بعدها.
- 10 - هاشم الفوانمة، "مكانة المعاهدات الدولية ضمن مبدأ تدرج القوانين في النظام الدستوري الفلسطيني"، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 06، الإصدار 60، مركز تميم للدراسات والأبحاث - الأردن، 2023، ص 165 وما بعدها
- 11 - إدريس بلماحي، مكانة الاتفاقيات الدولية من زاوية القانون الدولي، أشغال الندوة العلمية لاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي من خلال الاجتهادات القضائية، تنظيم مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، بتعاون مع وزارة العدل، الطبعة أولى، 2002، ص: 15.
- 12 - طارق جمعة سعيد، أليات توطين المعاهدات الدولية في القانون الوطني دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والتشريع العراقي"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الأردن، 2020، ص 30 وما بعدها. مقداد ايوب سعدي، "المعاهدات الدولية في الدساتير الوطنية وقيمتها القانونية - دراسة مقارنة -"، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول: إصلاح النظام القانوني أداة فاعلة في ترسيخ أسس دولة المواطنة، جامعة أهل البيت، العراق، المنعقد بتاريخ: 2018/05/05، ص 300 وما بعدها.
- 13 - الطاهر باكر وناشف فريد، "إشكالية العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني (سمو أم تكامل)"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2021، ص 14. علي ابو هاني، "مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية"، المجلد 3، العدد 1، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة المدينة، 2009، ص 219.
- 14 - ناصر عبد الرحيم نمر العلي، "الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في النظم القانونية الحديثة"، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 4، اصدار خاص، 2023، ص ص: 199 - 201. علي ابو هاني، المرجع السابق، ص 222 وما بعدها.
- 15 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، السنة الثانية، العدد 64، الصادر 10 سبتمبر 1963.
- 16 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الدستور الصادر بالأمر 76-97، المؤرخ في 22/11/1976، ج ر، السنة 13، العدد 94، الصادر بتاريخ 24/11/1976.
- 17 - المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر، السنة 26، العدد 09، الصادر بتاريخ 01/03/1989.
- 18 - المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07/12/1996، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 76، الصادر في 08/12/1996.
- 19 - القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10/04/2002، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 25، الصادر في 14/04/2002، المعدل بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15/11/2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 63، الصادر في 16/11/2008؛ المعدل بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06/03/2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14، الصادر في 07/03/2016

- 20 - محمودي محمد أمين، "نفاذ المعاهدات الدولية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الجزائرية لحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة تيسمسيلت، 2024، ص 39
- 21 - مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 46 وما بعدها
- 22 - جمال رواب، "اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة"، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 168.
- 23 - بوزيد نجيب، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية : دراسة مقارنة، مصر: دار الفكر والقانون، 2010، ص 40؛ عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، دار الهدى، عين مليلة، 1985، ص 530.
- 24 - خالد عطوي، "مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الوطني: قراءة في التعديلات الدستورية الجزائرية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 08، العدد 02، 2015، ص ص: 343-380.
- 25 - خديجة حرمل، مكانة المعاهدات الدولية في الدستور الجزائري والدساتير بلدان المغرب العربي (تونس والمغرب)، مذكره ماجستير، جامعة الجزائر، 2018، ص 7 وما بعدها
- 26 - مختاري عبد الكريم، "عن الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر -نصوص مبتورة وممارسة معدومة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 06، العدد 01، 2015، ص 274-299
- 27 - قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 51، مؤرخة في 31 يوليو 2022؛
- 28 - النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 04، مؤرخة في 22 جانفي 2023؛
- 29 - بوزيد نجيب، المرجع السابق، ص 37 وما بعدها.
- 30 - محمد بوسلطان، "الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013، الجزائر، ص 11.
- 31 - بوغزالة محمد ناصر، إسكندر أحمد، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المدخل والمعاهدات الدولية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 1991، ص 22.
- 32 - محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص ص: 44-46
- 33 - علي امحمد أبو قلموزة، "نقض المعاهدة الدولية للإخلال الجوهري بأحكامها"، ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2018، ص 20 وما بعدها
- 34 - باسم غناوي علوان، "إنفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الوطني وأثره على سيادة الدولة"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العدد 19، 2023، ص 200 وما بعدها.
- 35 - علي امحمد أبو قلموزة، المرجع السابق، ص 59 وما بعدها.
- 36 - نجيب بوزيد، المرجع السابق، ص ص: 107-108؛ عبد المنعم بن أحمد وليخضر نقيش، المرجع السابق، ص ص: 19-23.